

بداية العابد وكفاية الزاهد (١) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:15](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا خالصا متقبلا ولسانا ذاكرا وقلبا خاشعا اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:34](#)

في بداية هذه المجالس نشكر الله عز وجل الذي من علينا بمثل هذه المجالس التي يتقرب بها العبد الى ربه عز وجل وهذه المجالس ايها الاحبة هي ضرب من الجهاد في سبيل الله - [00:00:54](#)

اذ ان الجهاد ظريبان جهاد بالسيف والسنان وجهاد بالعلم والبيان فجهاد السيف والسنان يكون لمن اظهر العداوة وجهاد العلم والبيان يكون لمن ابطن العداوة وبعد شكر الله عز وجل ايها الاحبة اتوجه بالشكر - [00:01:13](#)

اه لمن اه ساهم وعمل على اقامة مثل هذه الدروس التي ينتفع بها المسلمون فتسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك في ميزان حسناتهم ايها الاحبة هذا الكتاب الذي بين ايدينا - [00:01:36](#)

اه وهو اه كما سمعتم اه عنوانه لانه بداية العابد وكفاية الزاهد لمؤلفه عبدالرحمن بن عبدالله البعلي المولود سنة عشر ومائة والف للهجرة والمتوفى سنة اثنتين وتسعين ومائة والف للهجرة - [00:01:58](#)

وعلى هذا يكون رحمه الله تعالى يكون قد عاش اثنتين وثمانين سنة هذا الكتاب اه كتاب مختصر كما ذكر مؤلفه رحمه الله تعالى انه اختصره فيما يتعلق بامور العبادات وهو كتاب مع اختصاره - [00:02:26](#)

جمع الاختصار وسهولة الالفاظ ووضوح المعاني كما سيتبين باذن الله عز وجل من خلال قراءة هذا الكتاب. ومؤلفه العلامة عبد الرحمن ابن عبد الله البعلي احد علماء الحنابلة فهو فقيه فرظي اصولي - [00:02:52](#)

ويدل لذلك وايضا له قدم راسخة في الحديث ويدل لذلك ما ذكرته كتب التراجم التي ذكرت شيئا من سيرته وآ كبقية العلماء هذا العالم طلب العلم على كثير من اهل العلم فمن المشايخ الذين طلب - [00:03:16](#)

العلم عليهم واخذ عنهم الشيخ عبد الغني النابلسي وكذلك ايضا عبد القادر تغلبي كذلك ايضا اه محمد ابن ابي المواهب وكذلك ايضا احمد بن محمد الخطيب المشهور بالخطيب الحنبلي المشهور بالخطيب الى اخره - [00:03:40](#)

وله مؤلفات كثيرة آ من مؤلفاته هذا المتن الذي بين ايدينا بداية العابد وكفاية الزاهد وكذلك ايضا من مؤلفاته آ مختصر لمنظومة الرحابية وكذلك ايضا من مؤلفاته نظم لمتن الاجو الرومية وكذلك ايضا من مؤلفاته - [00:04:01](#)

شرح لمتن اخسر المختصرات الى اخر ما كتبه رحمه الله تعالى هذا المتن الذي بين ايدينا كما اسلفت آ هذا مهم اه او دراسته مهمة لطالب العلم لكي يتدرج في اخذ العلم والتفقه - [00:04:26](#)

في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وهكذا العلماء رحمهم الله تعالى الفوا مثل هذه المتون وهذه المختصرات اه تسهيلا نيل الفقه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وبيان - [00:04:51](#)

المنهجية التي ينبغي ان يكون عليها طالب العلم. اذ ان طالب العلم لا يمكن ان يأتي العلم اه من اوسع ابوابه ومن كباراه وانما يأتيه من صغاره ويتدرج في طلب العلم الله عز وجل قال - [00:05:14](#)

ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون والرباني هو الذي يربي الناس على صغار العلم دون كباراه وحينما

ندرس مثل هذه المتون ايها الاحبة متون الفقهية سواء كانت آآ في مذهب الحنابلة او - [00:05:36](#)

في مذهب الحنفية او المالكية او الشافعية او حتى في غير اه هذه المذاهب مما كتبه العلماء المجتهدون آآ فان هذه المتون هي من باب الوسائل وليست من باب المقاصد - [00:05:58](#)

المقصود من هذه او من دراسة هذه المتون هو معرفة مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم فباب النظر شيء وباب العمل والتطبيق شيء اخر. باب النظر نتفقه على مثل هذه - [00:06:15](#)

المتون. واما باب العمل والتطبيق فالمسلم مطالب بما دل عليه الدليل كما قال الله عز وجل ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. انما كان قول المؤمنين - [00:06:35](#)

اذا دعوا الى الله ورسوله ان يقولوا سمعنا واطعنا فهذان بابان باب النظر اوسع من باب التطبيق والعمل. باب النظر ان نتفقه على ما شئت من المتون لكن اذا تبين لك الدليل فان المسلم يجب عليه ان يأخذ بالدليل - [00:06:57](#)

هذه الطريقة التي نسلوها في شرح مثل هذه المتون فيها فوائد كثيرة جدا لشرح مثل هذه المتون وعرض الاقوال اهل العلم على سبيل الاختصار مع بيان الدليل وما رجحه اهل العلم المجتهدون الذين لهم قدم راسخة في معرفة - [00:07:16](#)

ادلة الشريعة وقواعدها واصولها ومقاصدها هذه اه الطريقة وهذه المنهجية التي نسلوها هذه طريق وسط فريق وسط بين طريقين طريق جمد على مثل هذه المتون تجد انه يدرس مثل هذا المتن ولا يتعدها - [00:07:40](#)

الى غيره انما يقتصر على الفاظ هذا المتن كأنه وحي منزل او كأنه كتاب الله عز وجل دون ان يتعرض لكلام اهل العلم او ان يقارن او ان يذكر ما دل عليه الدليل - [00:08:05](#)

طريق اخر او اه على الجانب الاخر هناك من جفى لمثل هذه المتون واعرض عنها وقال نأخذ ديننا من القرآن ومن السنة فكلها في طريقين هذا هذا غلاء وهذا جفا - [00:08:22](#)

هذا الذي جفى واقتصر على مثل هذه المتون دون ان يتعدها وان يعرف كلام اهل العلم رحمهم الله تعالى فاته اه المقصود الاعظم من التفقه وهو اه معرفة مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:08:47](#)

لان مثل هذه المتون ايها الاحبة ليست وحي منزل وايضا لماذا نحصر ان آآ انفسنا في كلام امام او امامين وهناك غيرهم القائمة قد يكون كلامهم هو الراجح كما ان اه الجمود على دراسة مثل هذه المتون يخالف ما اتفقت عليه كلمة القائمة. القائمة كلهم يقولون اذا -

[00:09:09](#)

صح الحديث فهو مذهبي يتبين ان الحديث خلاف قوله فاضربوا بقولي عرض الحائط ولهذا يعني كما انه يخالف اتفاق القائمة ويخالف ايضا اتفاق العلماء نجد ان العلماء رحمهم الله تعالى - [00:09:39](#)

الفوا في خلاف العلماء خلاف العلماء هناك مؤلفات مستقرة الكتابة حول الخلاف العالي كتب في ذلك كتابات كثيرة فمثلا القفال الشافعي رحمه الله تعالى له كتاب كبير اسمه حلية الى الحلية في معرفة مذاهب الفقهاء. كذلك ايضا ابن المنذر رحمه الله تعالى له

كتاب الاشراف. عرض فيه - [00:09:56](#)

مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى كذلك ايضا عبد الوهاب البغدادي المالكي له كتاب الاشراف ايضا عرض فيه مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى وكذلك كل بقية العلماء الماثلة على هذا كثيرة - [00:10:24](#)

مثلا ابن قدامة رحمه الله تعالى اه له كتابا مغني عرض فيه الخلاف العالي مذاهب القائمة ومذاهب السلف ومثل ايضا ابن اخيه صاحب الشرح الكبير ومثل ايضا تجد عند الشافعية كتب كثيرة عرضت خلاف العلماء فمثلا الحاوي الماوردي وكذلك ايضا البيان - [00:10:42](#)

للعمراني ونهاية المطلب للجويني وغير ذلك ايضا الحنفية كتبهم مليئة في بيان مذهب ابي حنيفة رحمه الله مقارنة مذهب الامام ابي حنيفة ببقية المذاهب مثلا كتاب بدايع الصنايعي الكاساني رحمه الله كتاب فتح القدير لابن الهمام كتاب - [00:11:04](#)

العناية البناية للعين الى اخره هناك كتب كثيرة عرضت كلام اهل العلم فاقول ايها الاحبة الجمود على دراسة الفاظ المتن دون ان

يتعدها الى غيره فيه هذه السلبية انه فاته معرفة مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم. وحصر نفسه في قول امام من القائمة

دون ان يتعداه - 00:11:26

يخالف ما قاله هذا الامام نفسه فان هذا الامام قال اذا صح الحديث فهو مذهب وايضا يخالف اتفاق العلماء فان العلماء رحمهم الله تعالى عرضوا خلاف اهل العلم وكما اسلفت وضربت شيئا من الامثلة. الجانب الاخر الذين عرضوا عن مثل هذه المتون ايضا فاتهم -

00:11:57

كثير من الفقه فاتهم نصف الفقه او اكثر من الفقه لان الفقه اما ان يؤخذ من الاثر القرآن والسنة واما ان يؤخذ من النظر الذين اقتصروا

على الحديث فاتهم النظر - 00:12:19

الشريعة لا تفرق بين المتماثلات الشريعة اه جاءت بالاقيسة والمعاني ولهذا القائمة يتفقون على ان القياس احد الادلة الشرعية التي

تكون حجة بين الله وبين عباده سبحانه وتعالى. والقرآن ملي من الاقيس وكذلك ايضا - 00:12:33

السنة مليئة من الاقيس. فالذين جفوا في مثل هذه المتون فاتهم كما اسلفت فاتهم نصف الفقه. فاتهم الفقه المتعلق بالنظر لان

الشريعة ولان الاحكام هذه الاحكام الفقهية كما انها تؤخذ من الاثر كذلك ايضا تؤخذ من النظر - 00:12:55

الشريعة لا تفرق بين متماثلات وكما اسلفت جاءت بالاقيسة وبالمعاني فمثل هذه الطريقة التي نسلوها واخذناها عن مشايخنا وهي

عز كلام الماتن وتربية الطلبة على الفاظ الفقهاء ومعرفة اه مصطلحاتهم وبيان ما يخالفه من قول ان كان هناك قول - 00:13:18

او بيان الاجماع وبيان الدليل هذه هي الطريقة الوسط بين من جفى وبين من قلى فنسأل الله عز وجل بمن وكرمه التوفيق والسداد

وان يوفقنا صالح القول والعمل انه ولي ذلك والقادر عليه. هذا المتن - 00:13:42

كما سمعنا ان شاء الله خلال هذه الايام الخمسة باذن الله نأتي على نصفه الاول وسيكون ان شاء الله هناك لقاء اخر نأتي على الاخير اه

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. قال المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. ابتدأ المؤلف رحمه الله تعالى كتاب -

00:14:04

بالبسملة اقتداء بالنبي عليه اقتداء بكتاب الله عز وجل فان كتاب الله مبدوء بالبسملة واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يبدأ كتبه بالبسملة - 00:14:26

والباء حرف جر واسم اسم مجرور والجار المجرور لهو متعلق عند اهل اللغة لهو متعلق عند اهل لغة فالجار والمجرور يتعلقان بفعل

محذوف يقدر بما يناسب المقام جار مجرور يتعلقان بفعل محذوف يقدر بما يناسب المقام. فاذا قلت بسم الله التقدير - 00:14:42

اذا اردت ان تقرأ فقلت بسم الله التقدير. بسم الله اقرأ واذا اردت ان تكتب اه تقول بسم الله التقدير بسم الله اكتب الى اخره وانما

كان المتعلق فعلا لان الاصل في العمل هو الافعال - 00:15:09

وقوله بسم الله لفظ الجلالة الله اصله الاله حذفت الهمزة واجفمت اللام باللام فقبل الله ومعناه ذو الربوبية والالوهية على خلقه

اجمعين الله ومعناه ذو الربوبية والالوهية على خلقه اجمعين. او وقيل بان معناه المألوف - 00:15:28

الذي تأله القلوب محبة وتعظيما. وقيل بان هذا الاسم الله انه اسم الله الاعظم وهو من الاسماء المختصة به سبحانه وتعالى لا يجوز

ان يسمى به غيره سبحانه وتعالى وهو عالم على الباري - 00:15:52

بسم الله الرحمن ايضا اسم من اسماء الله الخاصة ومعناه ذو الرحمة الواسعة والرحيم اسم من اسماء الله عز وجل ومعناه ذو الرحمة

الواصلة يعني الموصل رحمته من يشاء من عباده - 00:16:13

قال رحمه الله الحمد لله الذي فقه في الدين الحمد لله الالف واللام للاستغراق. فجميع المحامد لله سبحانه وتعالى. المحامد تنقسم الى

قسمين اسم الاول محامد مطلقة وهذه خاصة بالله عز وجل. فالله سبحانه وتعالى - 00:16:29

يحمد على كل اسم من اسمائه وكل صفة من صفاته وكل فعل من افعاله. والقسم الثاني محامد مقيدة وهذه تكون للمخلوق المخلوق

قد يحمد على هذا الفعل ولا يحمد على ذلك الفعل. قد يحمد على هذه الصفة ولا يحمد على تلك الصفة - 00:16:49

فالحمد المطلق هذا يقتض الله عز وجل به واختلف العلماء رحمهم الله في تفسير الحمد واقرب شيء هو ما ذكره ابن تيمية رحمه الله

وتبعه على ذلك ابن القيم ان الحمد معناه وصف المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيما - 00:17:09

فاذا قلت الحمد لله انت تقول انا اصفك يا الله بصفات الكمال ونعوت الجلال حبا لك وتعظيما لك اه يا الله. الحمد لله الذي فقه لان الفقه في اللغة الفهم وقيل الفهم الدقيق. فقلوه فقه يعني فهم - [00:17:27](#)

في الدين من شاء من عبادته وهذا من المؤلف رحمه الله تعالى يسمى ببراعة الاستهلال وقوله الحمد لله الذي فقه هذا يسمى عند العلماء ببراعة الاستدلال. وبراعة الاستهلال هو ان يظمن - [00:17:47](#)

المتكلم ها هو المؤلف مقدمة خطبته ما سيتضمنه في موضوع تأليفه او موضوع خطبته فقلوه الحمد لله الذي فقه الاشارة من المؤلف الى انه سيكتب شيئا في الفقه الى اخره - [00:18:06](#)

قال فقه في الدين دين يشمل احكام العقائد واحكام العمليات من شاء من من العباد ووفق اهل طاعته للعبادة والسداد. وفق يعني هدى شرح قلوب اهل طاعته تعبد لا شرح - [00:18:27](#)

قلوب اهل طاعته في عبادته سبحانه وتعالى والا فان كل مخلوق هو عبد لله عز وجل كونه وقدره المقصود هنا التعبد لله عز وجل ديننا وشرعا والا فان كل مخلوق حتى الكافر هو عبد لله عز وجل كونا وقدرنا لكن المسلم - [00:18:51](#)

عبد لله عز وجل كونه وقدرنا وايضا هو عبد له سبحانه وتعالى شرعا وديننا. قال للعبادة عبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه. من الاقوال والافعال الظاهرة والباطنة والسداد - [00:19:14](#)

اه التوفيق قال والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الى طريق الرشاد الصلاة الصلاة من الله عز وجل اختلف فيها كثيرا وقد اطل ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان كلام العلماء رحمهم الله تعالى في كتابه جلاء - [00:19:32](#)

الافهم واحسن شيء ما ذكره البخاري رحمه الله تعالى عن ابي العالية ان صلاة الله على عبده او ان نعم ان الصلاة على العبد هو ثناؤه سبحانه وتعالى على عبده في المأ الأعلى - [00:19:53](#)

فاذا قلت اللهم صل على محمد انت تقول يا الله اثني على عبدك محمد صلى الله عليه وسلم في المأ الأعلى يعني عند الملائكة المقربين. ولا شك انه اذا حصل العبد - [00:20:11](#)

ثناء من الله عز وجل. آآ اقتضى ذلك تقريبه واثابته ورفع درجته. فصلاة الله على عبده هو ثناؤه عليه في المأ الأعلى. والسلام يعني الدعاء له بالسلمة. فاذا قلت اللهم صلي وسلم - [00:20:26](#)

على محمد الى اخره او قلت السلام عليكم دخلت وسلمت على الناس فانت تطلب من الله عز وجل ان يسلمهم يعني انت تدعو لهم بالسلمة وان الله سبحانه وتعالى يسلمهم - [00:20:44](#)

واذا اجتمع الصلاة والسلام ففي الصلاة نيل المطلوب وفي السلام النجاة من المرهوب. فانت تدعو ان الله سبحانه وتعالى يسلم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في حياته يسلمه الله عز وجل من اعدائه وبعد مماته آآ يسلم الله عز وجل شريعته من تأويل الغالبيين - [00:20:59](#)

تحريف المبطلين وكذلك ايضا يسلمه في عرصات القيامة فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام في عرصات القيامة يشفون على ركبهم ويدعون اللهم سلم سلم قال على سيدنا سيدنا سيد ذو السؤدد وهو الشرف - [00:21:23](#)

عندو السؤدد والشرف وذو السؤدد والشرف والرئاسة سيدنا يعني شريفنا ورئيسنا وكريم منى الى اخره. والسيادة ايضا قسمان. سيادة مطلقة هذه تقول لله عز وجل وسيادة مقيدة هذه تكون للمخلوق - [00:21:46](#)

ولهذا قال سيدنا يعني اه سيدنا اه نحن امته وهو سيد امته عليه الصلاة والسلام قال محمد اسم من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وسمي بهذا الاسم كثرة لكثرة محامده يعني لكثرة صفاته التي يحمد عليها. وقد جاء هذا الاسم في القرآن في سورة الاحزاب ما كان - [00:22:06](#)

محمد ابا احد من رجالكم والنبي صلى الله عليه وسلم جاء له اسمان في القرآن وخمسة اسماء في السنة آآ احمد ومحمد هذان الاسمان في القرآن ونبي الرحمة ونبي التوبة - [00:22:32](#)

والحاشر والمقفى المعقب هذه الاسماء جاءت في آآ سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال الهادي الى طريق الرشاد الهادي المرشد لان

الهداية هدايتان بداية توفيق وهذه بيد الله سبحانه وتعالى وهداية ارشاد هذه تكون للمخلوق الى طريق الرشاد وهو طريق الكتاب
والسنة - [00:22:48](#)

يعني ما فيه الرشاد وهو طريق الكتاب والسنة. وعلى اله وصحبه السادة القادة الامجاد ال النبي صلى الله عليه وسلم قيل هم اتباعه
على دينه وقيل بان ال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:15](#)

هم آآ من تحرم عليهم الصدقة ال النبي صلى الله عليه وسلم هم الذين حرمت عليهم الصدقة. وهم بنو هاشم ويدخل فيهم ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل بان هذا يختلف باختلاف السياقات وقرائن الاحوال - [00:23:33](#)

ال النبي صلى الله عليه وسلم قيل بانهم اتباعه على دينه وقيل بانهم اقاربه مطلقا وقيل بانهم الذين تحرم عليهم الزكاة الصدقة وهم
بنو هاشم ويدخل فيهم ازواجه عليه الصلاة والسلام. قال وصحبه جمع صاحب وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به
ومات على ذلك - [00:23:53](#)

السادة اصحاب السيادة والرياسة وآآ القادة من الترادف الامجاد آآ جمع مجد وهو الشرف والكرم جمع مجد وهو الشرف والكرم قال
وعلى تابعيهم يعني من من تبعهم من ممن جاء آآ بعدهم والتابع هو ما هو من اجتمع بالصحابي مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم
ومات على ذلك - [00:24:20](#)

قال باحسان احسان يعني من تابع اه الصحابة رضي الله تعالى عنهم باحسان يعني اه المقصود بذلك لم يخالف القرآن او السنة. قال
صلاة دائمة متصلة الى يوم العباد وصف - [00:24:55](#)

هذه الصلاة التي دعا بها المؤلف رحمه الله تعالى لانها صلاة دائمة متصلة غير منقطعة مستمرة غير منقطعة الى يوم المعاد الى يوم
القيامة وايضا المؤلف رحمه الله تعالى ابتداء - [00:25:17](#)

اه كتابه بالحمدلة اقتداء بالقرآن فان القرآن مبدأ بالحمدلة واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فان النبي عليه الصلاة والسلام كان
يبدأ خطبه الراكبة والعارضة بالحمدلة. كما ذكر ابن القيم رحمه الله انه لم يحفظ - [00:25:34](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابتداء خطبة من خطبه الراكبة او العارضة بغير حمد الله عز وجل قال اما بعد اما بعد آآ اما اه اما بعد
اما حرف تفصيل ضمن معنى الشرط - [00:25:52](#)

ومعناه مهما يكن من شيء اما بعد بعد ظرف زمان مبني على الظم قوله اما بعد هذه حرف تفصيل ضمن معنا الشرط يعني مهما يكن
من شيء وهذه اللفظة او الاتيان بهذه اللفظة هذه سنة فانها ذلك من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء رحمهم الله
تعالى - [00:26:16](#)

اه اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اول من تكلم بها واقرب الاقوال في ذلك انه داود عليه السلام وهذه اللفظة يؤتى بها للانتقال
من المقدمة الى صلب الموضوع. قال فقد استخرت الله تعالى - [00:26:41](#)

في جمع مختصر مفيد يعني طلبت منه سبحانه وتعالى الخيرة في امره في جمع مختصر افيد المختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه
وقال مفيد صفة لهذا المختصر مقتصر فيه على العبادات - [00:27:00](#)

ترغيبا للمريد وتقريباً للمستفيد للمريد يعني متعبد المستفيد هو طالب العلم في فقه الامام في فقه الامام الجليل المبجل ابي عبدالله
احمد بن محمد ابن حنبل هنا في هذه الجملة بين المؤلف رحمه الله تعالى طريقة تأليفه - [00:27:18](#)

بين المؤلف رحمه الله طريقة ومنهج تأليفه وايضا سبب تأليفه لهذا المختصر اما طريقة التأليف منهجية التأليف انه مختصر وان هذا
المختصر هذا اولاً له مختصر. وثانياً انه اقتصر فيه على العبادات - [00:27:42](#)

وثالثاً انه في فقه الامام احمد رحمه الله تعالى واما سبب التأليف فهو انه استخار الله عز وجل في ذلك لكي ينفع المريد وينفع
المستفيد ينفع المتعبد الذي يريد الله عز وجل بعبادته وكذلك ايضا ينفع المستفيد وهو طالب العلم - [00:28:04](#)

قال وسميته بداية العابد وكفاية الزاهد ومن الله تعالى ارتجى يعني اطلب القبول وهذا هو حسن الظن بالله عز وجل فاذا احسن
المسلم العمل فانه يحسن الظن بالله عز وجل اذا عمل صالحا واحسن هذا العمل فانه يحسن الظن بالله عز وجل - [00:28:27](#)

الله سبحانه وتعالى يثيبه ويقبله ويأجره على عمله. قال والنفع لكل من اشترى قال به من هاد التدريس والدراسة ونحو ذلك من سائل ومسؤول يعني من عالم ومتعلم انه اكرم مأمول يعني مرتجى - [00:28:48](#)

قال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة وهي ارتفاع الحدث وزوال الخبث العلماء رحمهم الله تعالى يبدؤون مصنفاتهم غالبا في كتاب الطهارة قبل الصلاة لان لان الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة - [00:29:09](#)

والشرط يتقدم على المشروط هذا من وجه ومن وجه اخر ان التحلية ان التخلية قبل التحلية يعني المسلم يتخلى عن الاذى قبل ان يتحلى بالوقوف بين يدي الله عز وجل - [00:29:37](#)

الطهارة مفتاح الصلاة وهي شرط من شروط صحة الصلاة والشرط يتقدم المشروط ولان التخلية قبل التحلية والطهارة في اللغة هي النظافة والنزاهة الاقدار. واما في الاصطلاح فقد عرفها المؤلف رحمه الله والطهارة طهارتان - [00:29:56](#)

طهارة معنوية وطهارة حسية. اما الطهارة المعنوية فهي طهارة القلب طهارة القلب من ادران الشرك والبدع وامراض القلب من الحسد والغل والعجب الغرور والبغضاء وغير ذلك واما الطهارة الحسية فهي المراد هنا - [00:30:16](#)

وعرفها المؤلف رحمه الله تعالى قال وهي ارتفاع الحدث وزوال الخبث. وعلى هذا تكون الطهارة الحسية تكون مشتملة على امرين الامر الاول ارتفاع الحدث والحدث يطلق عند العلماء على اطلاقات والمراد هنا - [00:30:40](#)

الحدث هو الوصف هو وصف معنوي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة وغيرها مما تشترط له الطهارة حدث وصف معنوي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة وغيرها مما تشترط له الطهارة وقوله زوال الخبث. الخبث هو النجاسة والنجاسة عين - [00:30:59](#)

مستقذرة شرعا عين مستقذرة شرعا اه فالطهارة يعني الطهارة تشتمل على هذين الامرين. رفع الحدث. فالوضوء عن الحدث الاصغر او الغسل عن الحدث الاكبر هذا يسمى طهارة كذلك ايضا غسل النجاسة غسل الذي هذا ايضا يسمى طهارة - [00:31:24](#)

قال رحمه الله والمياه ثلاثة طهور وطاهر ونجس. هنا بين المؤلف رحمه الله ان المياه باعتبار ما تنوع له تنقسم الى ثلاث اقسام طهور وطاهر ونجس وهذا التقسيم للمياه هو ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى وعليه اكثر اهل العلم - [00:31:47](#)

والرأي الثاني وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله اختاره شيخ الاسلام ان المياه قسمان طهور ونجس. وليس هناك ما يسمى بالطاهر. الذين اثبتوا الطاهرة واثبتوا هذا القسم لهم ادلة كثيرة - [00:32:14](#)

ومن ادلتهم حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في السنن فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم سألو النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نركب البحر - [00:32:28](#)

ونحمل معنا القليل من الماء افتوضاً بماء البحر؟ هنا سأله النبي سلم انا توضاً بماء البحر. الماء البحر متغير فكونهم سألو النبي صلى الله عليه وسلم هل يتوضأون بماء البحر - [00:32:41](#)

هذا قالوا هذا دليل على انه يوجد ماء طاهر لكن لا يتوضأ به لا يرفع الحدث وهذا ما ذهب اليه اكثر اهل العلم على اثبات هذا القسم. الماء الطاهر. والرأي الثاني كما سلف وما ذهب اليه ابن تيمية وهو رواية عن الامام - [00:32:56](#)

احمد ان ان المياه تنقسم الى قسمين طهور ونجس ويدل لذلك حديث ابي ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء. فالله عز - [00:33:15](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الماء بانه طهور لا ينجس والاجماع قائم على ان الماء اذا تنجس اذا تغير طعمه او لونه او رائحته بالنجاسة فانه ينجس فاصبح عندنا الماء ان الماء ينقسم الى هذين القسمين طهور ونجس وهذا هو اقرب نعم هذا هو اقرب - [00:33:31](#)

اقوال وسيأتينا ان شاء الله ما يتعلق بتعريف الطهور وكذلك ايضا النجس والطاهر الى اخره قال وايضا مما يدل ذلك قول الله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. فالاصل في - [00:33:58](#)

مياه انها طهور وانها مطهرة. خرجنا عن هذا الاصل بالاجماع فان الاجماع قائم على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة انه نجس. فتغير طعمه وريحه او لونه بالنجاسة فانه نجس. لا يرفع الحدث. قال طهور في نفسه مطهر لغيره - [00:34:18](#)

قال لك فالطهور هو الباقي على خلقته. هنا عرف المؤلف رحمه الله تعالى بان الماء الطهور هو الماء الباقي على خلقته. يعني الذي لم يتغير على على الصفة التي خلقه الله عز وجل عليها - [00:34:47](#)

سواء نزل من السما او نبع من الارض فهو الباقي على خلقته يعني على صفته التي خلقه الله عز وجل عليها وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله في تعريف الماء الطهور والاحسن ان يقال في تعريف الماء الطهور بان - [00:35:06](#)

انه الماء الباقي على خلقته الذي لم يتغير بنجاسة ولا بظاهر ينقله عن اسم الماء المطلق اذا كان هذا الماء اذا كان باقيا على خلقته لم يتغير بالنجاسة ان ان تغير بالنجاسة خرج عن كونه طهورا بان يكون - [00:35:27](#)

نجسة وان تغير بظاهر ينقله عن اسم الماء المطلق خرج عن كونه ماء فمثلا اذا كان عندك ماء ووضعت فيه زعفران لا يسمى ماء عند الاطلاق او وضعت فيه شاي هذا لا يسمى ماء عند الاطلاق. فنقول - [00:35:48](#)

بان الطهور بانه الباقي على خلقته الذي لم يتغير بنجاسة ولا بظاهر ينقله عن اسم الماء المطلق هذا الماء الطهور يستثنى من ذلك ما اذا تغير باحد الطهورين باتفاق الائمة على ان الماء اذا تغير بالتراب فهو طهور. فلو كان عندي غدير - [00:36:07](#)

دخلت فيه وحركت رجلك اصبح اصفر فهذا طهور يرفع الحدث كذلك ايضا لو انك فتحت الصنبور صنبور الماء وخرج عندك ماء اصفر فهذا طهور عند العلماء رحمهم الله تعالى يرفع الحدث - [00:36:33](#)

التراب احد الطهورين وهذا الاصفرار هذا انما هو اصله الماء كذلك ايضا اذا كان عندنا ملح مائي لان الملح قسمان ملح مائي وملح معدني اتيت بالملح المائي ووضعت الماء وتغير اصبح مالحا - [00:36:51](#)

فهذا طهور. هذا طهور. فاذا تغير بما اصله الماء او تغير باحد طهورين وهو التراب فهذا لا يخرج عن كونه ولو تغير آآ وصفه عن عن الوصف التي الذي خلقه الله عز وجل عليها. المهم - [00:37:13](#)

اذا كان اذا تغير الماء بالنجاسة لو وقعت فيه نجاسة ولم تغيره عندنا اثناء وقعت فيه نقطة بول فهذا طهور. ما دام انها لم تغير رائحته ولا طعمه ولا لونه - [00:37:34](#)

كذلك ايضا لو كان عندنا ماء وضعت فيه شيء من الزعفران لكنه لا يزال يسمى ماء لم ينقله ذلك عن اسم الماء المطلق فانه طهور اذا وضعت فيه شيئا طاهرا - [00:37:48](#)

وغير لونه بحيث لا يسمى عند الاطلاق ماء فهذا خرج عن كونه ماء يستثنى من ذلك كما اسلفت لو تغير باحد الطهورين وهو التراب او تغير بما اصله الماء فهذا لا يخرج عن كونه طهور. قال طهور في نفسه مطهر غيره. هنا بين حكم هذا الماء الطهور. وان - [00:38:02](#)

انه طهور في نفسه وانه يطهر غيره. فهو يرفع الحدث الاصغر والكبير. وكذلك ايضا يزيل الخبث يزيل النجاسة. قال يجوز استعماله مطلقا اطلقنا الماء الطهور يجوز استعماله هذا بالاجماع يجوز استعماله مطلقا في رفع الحدث وكذلك ايضا في زوال الخبث - [00:38:24](#)

قال والطاهر ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بظاهر هنا عرف المؤلف رحمه الله الطاهر بانه ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بظاهر. والصحيح في ذلك ان يقال في تعريف الطاهر - [00:38:45](#)

نقول بانه اذا اذا خرج عن اسم الماء المطلق. اذا تغير بظاهر خير الماء وخرج عن اسم الماء المطلق. وهن حينئذ يكون طاهرا والعلماء رحمهم الله تعالى ذكر المؤلف رحمه الله نوعا من انواع الماء الطاهر والا فان الفقهاء رحمهم الله يذكرون انواعا - [00:39:04](#)

الطاهر منها اه ما ذكر المؤلف ما تغير كثير من لونه قلنا الصحيح في ذلك انه اذا خرج عن اسم الماء المطلق اذا وقع فيه طاهر وخرج عن اسم الماء المطلق فانه حينئذ يكون طاهرا. ايضا من امثلة الطاهر المشهور من المذهب - [00:39:30](#)

ما غمس فيه يد قائم من نوم الليل نوما ينقض الوضوء وكان قليلا. يعني اذا كان عندك دون القلتين وغمست ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها ثلاثا فان هذا عن المذهب يقول يكون طاهرا - [00:39:51](#)

لا يرفع الحدث كذلك ايضا النوع الثالث من انواع الطاهر على المشهور من المذهب ما تغير اذا كان قليلا وتغير بما يمازجه تغير بشيء

يمازجه لو كان عندنا كافور مطحون ثم وضعناه في الماء وتغير به فانه يكون طاهرا. كذلك - [00:40:09](#)

ايضا المشهور من المذهب من انواع الطاهر ما خلت به امرأة عن حدث لطهارة كاملة. لو كان عندك ما قليل وجاءت امرأة وخلت به لطهارة كاملة ليس لازالة خبث وانما لطهارة كاملة فان هذا لا يرفع حدث الرجل ويرفع حدث - [00:40:32](#)

المرأة مو يزيل الخبث الى اخره. هذا كله على القول باثبات الماء الا والقسم الطاهر والصواب في ذلك كما سلف ان الطاهر آ لا وجود له وانما آ الماء ينقسم الى قسمين طهور وسبق تعريفه ونجس وهو ما تغير بالنجاسة - [00:40:57](#)

تغير طعمه او ريحه او لونه بالنجاسة. اما لو وقعت فيه النجاسة ولم تغيره فانه لا يزال طهورا قال رحمه الله وهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. لما ذكر - [00:41:18](#)

تعريف الطاهر بين حكمه وان حكمه انه طاهر في نفسه لكنه لا يطهر غيره. يعني لا يرفع الحدث لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث. وهذا ايضا قوله لا يرفع الحدث نقول نعم اذا خرج عن اسم الماء المطلق هذا لا يرفع الحدث لكن - [00:41:32](#)

كونه يزيل الخبث هذا سيأتينا ان شاء الله في باب ازالة النجاسة الحكمية ان الخبث ان النجاسة تزول باي مسيء سواء زالت بما ان طاهر او زالت بماء طهور او زالت حتى بغير الماء - [00:41:52](#)

فتزول بالشمس تزول بالريح تزول الدلك تزول بالتجفيف لان النجاسة عين مستقرة شرعا اذا زالت باي مزير طهر المحل. قال يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث. قال والنجس ما تغير بنجاسة في غير محل التطهير. هنا - [00:42:08](#)

فالمؤلف رحمه الله ان نجس بانه ما تغير بنجاسة وهذا محل اجماع. الى هنا هذا محل اجماع. ان النجس ما تغير بالنجاسة. اذا تغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة فهو نجس - [00:42:34](#)

وقول المؤلف رحمه الله في غير محل التطهير في محلة لماذا؟ لانهم يرون ان الماء اذا كان قليلا ينجس بمجرد الملاقاة. يعني مثلا لو كان عندك اناء وهذا الماء هذا الاناء قليل دون القلتين كما سيذكر المؤلف. وقعت فيه نقطة بول - [00:42:50](#)

او نقطة دم مسفوح يقولون اصبح الان نجسا حتى وان لم يتغير وهو النجس عندهم اذا تغير بالنجاسة فهو نجس اذا لم يتغير بالنجاسة وكان قليلا ينجس بمجرد الملاقاة استثنى ذلك وقال لك بمجرد انه لقد ينجس قال لك الا في محل التطهير - [00:43:14](#)

لا ينجس فلو قلنا بانه ينجس في محل التطهير ما يمكن ان تطهر الخبث. فمثلا عندك ماء وارتدت انك تطهر الثوب الثوب فيه نجاسة اتيت بالماء سحرت التقت الان النجاسة مع الماء - [00:43:37](#)

هنا ما ينجس الماء ما دام انه في محل التطهير هنا لا ينجس لو قلنا بانه ينجس ما امكن التطهير. لانه الان اصبح كله نجس لكن لو كان عندك اناء - [00:43:55](#)

وقعت فيه نقطة بول ما دام انه ليس في محل التطهير فانه ينجس والصحيح في ذلك كما سلف ان النجس هو ما تغير طعمه او لونه او ريحه بنجاسة. اما اذا لم يتغير - [00:44:09](#)

انه طهور. قال ويحرم استعماله مطلقا الا لضرورة. هذا اللي تغير طعمه او ريحها او اه لونه قال لك الماء يحرم استعماله. يعني يحرم استعماله الا لضرورة. يعني ما تستعمله في رفع الحاجات لانه نجس. ولا تستعمله في - [00:44:26](#)

آ ازالة الخبث لانه نجس لكن في الضرورة مثلا انسان غص غص بلقمة وعنده ماء نجس احتاج الى هذا الماء النجس لكي يزيل هذه الغصة. فقال لك المؤلف رحمه الله تعالى بان هذا جائز ولا بأس به - [00:44:46](#)

والصحيح في ذلك كما قال ابن تيمية رحمه الله ان الماء النجس او عموما النجاسات ينتفع بالنجاسة على وجه الله يتعدى اذا كنت الانسان لا يتناولها طعاما او شرابا وايضا لا تكون في الصلاة - [00:45:05](#)

فان هذا جائز ولا بأس به لك ان تنتفع لك ان تنتفع بالنجاسة فاذا كان مثلا عندك ماء نجس هذا الماء النجس يحتاج في آ سقي زروع سقي ثمار تحتاجه في صناعة تحتاجه ايضا - [00:45:24](#)

عند الحاجة قد تحتاج في آ البدن او نحو ذلك. المهم اذا كان على وجه لا يتعدى فانه يجوز الانتفاع بالنجاسات يجوز الانتباه بالنجاسات ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله حرم بيع - [00:45:43](#)

الميتة والخمر والاصنام فقالوا يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها تتلى بها السفن وتدهن بها الجلود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هو حرام. يعني البيع حرام لكن اقرهم على الانتفاع. شحوم الميتة يطلون بها السفن يدهنون بها الجلود - [00:46:07](#)

الخلاصة في ذلك ان الانتفاع بالنجاسات على وجه لا يتعدى جائز وليس كما ذكر المؤلف رحمه الله انه لا ينتفع به الا آ آ للضرورة قال والكثير قلتان فاكتر والبسير ما دونهما وهما مائة رطل - [00:46:28](#)

سبعة ارطال وسبع رطل بالدمشق وما وافقه. علماء رحمهم الله تعالى الفقهاء يقسمون الماء الى قسمين قليل وكثيرين هذا مصطلح. فاذا قالوا كثير هو ما بلغ قلتين فاكتر واذا قالوا قليل فهو ما دون القلتين - [00:46:49](#)

والفرق هنا ان القليل ينجس بمجرد الملاقاة كما تقدم اذا كان دون القلتين وقعت فيه نقطة دم مسفوح تنجس اما بالنسبة للكثير وهو الذي اذا بلغ قلتين فاكتر فهذا لا ينجس الا بالتغير. هذا قول وقيل بانه لا يجلس الا بالتغير الا اذا كانت النجاسة قول - [00:47:12](#)

ادمي او عذرتة المائعة فانه ينجس الا اذا كان الماء يشق نزحه الى اخره. المهم على ما مشى اليه عليه المؤلف رحمه الله ان البسير ينجس بمجرد الملاقاة. اما الكثير فانه لا ينجس الا بالتغير - [00:47:37](#)

وما هو قدر الكثير؟ قال لك المؤلف بان قدر الكثير قال لك وهما مائة رطل وسبعة ارطال وسبع رطل بالدمشقي وما وافقه الى اخره بالارطال العراقية. نعم بالارطال العراقية خمسمائة رطل عراقي. والرطل العراقي - [00:47:56](#)

يساوي بالمثاقيل تسعين مثقالا. والمثقال الواحد يساوي اربع ربع الغرامات وحينئذ يكون الكثير يساوي مائة وواحد وتسعين كيلو وربع الكثير يكون يساوي مئة وواحد يساوي مئة وواحد وتسعين كيلو وربع الكثير. هذا الكثير - [00:48:18](#)

القليل ما دون ذلك. وتلخص لنا ان القليل ينجس بمجرد الملاقاة. واما الكثير لا ينجس الا بالتغير. وهذا ما ذهب المؤلف رحمه الله والصواب في هذه المسألة ان الماء سواء كان قليلا او كثيرا - [00:48:49](#)

لا ينجس الا بالتغير لا ينجس الا بالتغير ولا يقسم الماء الى قليل وكثير والحديث الوارد في ذلك حديث القلتين هذا مضطرب ويعني سندا ومتنا وقد اعله ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب تهذيب السنن بما يقرب من ستة عشرة وجها الى اخره - [00:49:08](#)

قال رحمه الله تعالى وكل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله. هنا شرع المؤلف رحمه الله وبين شيئا من احكام الانية. لان ومناسبة ذلك ان الماء جوهر سيال يحتاج الى اناء يحفظ به فذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا ما يتعلق باحكام الانية والاصل في الاله الحل - [00:49:31](#)

سواء كانت من خشب او من جلود او من زجاج او من نحاس او من حديد الاصل في ذلك الحلم. ويدل لذلك قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [00:49:57](#)

ايضا قول الله عز وجل والارض وضعها للنام فالاصل فيها الحل ولهذا قال لك يباح اتخاذه واستعماله الاتخاذ هو اه اه الاقتناء اقتناء الاناء دون مباشرته بالاستعمال. قد يقتني هذا الاناء للتجمل - [00:50:10](#)

هذا مباح قد يقتني هذا الاناء للحاجة يستعمله في وقت او يعيره او للاعارة الى اخره اما الاستعمال فهو مباشرته بالانتفاع فيقول لك المؤلف هذه الالية يباح اتخاذه وكذلك ايضا يباح استعمالها كل كل هذا جائز الاصل فيه الحل - [00:50:33](#)

ان تتخذه او ان تستعمله الاصل في ذلك الحلم. قال المؤلف رحمه الله غير ذهب وفضة بيقول لك المؤلف الذهب والفضة هذا محرم. اتخاذا واستعمالا وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى وهو قول جماهير اهل العلم - [00:51:02](#)

رحمهم الله واستدلوا على ذلك بحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في الة الذهب والفضة ولا تأكلوا في فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة - [00:51:22](#)

واناء الذهب والفضة هذا لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى استعماله في الاكل والشرب او اتخاذه لاجل الاكل والشرب او نقول استعماله للاكل والشرب فهذا محرم ولا يجوز وحكي الاجماع على ذلك - [00:51:37](#)

القسم الثاني وسواء كان خالصا يعني سواء كان خالصا يعني مصمتا او كان فيه شيء من الذهب والفضة هذا محرم ولا يجوز اه اه لو كان مظببا او مكفتا او مطعما - [00:51:57](#)

فهذا كله لا يجوز. الا انه يستثنى من ذلك الظبة اليسيرة الظبة اليسيرة في الاناء اذا كانت من فضة لحاجة اذا كانت من فضة ويسيرة
ولحاجة وضبة فان هذا جائز. فمثلا لو انثقب الاناء او انكسر احتاج الى ربط - [00:52:18](#)
من الفضة او انثقب فان هذا جائز ولا بأس به ويدل لهذا حيث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
فالقسم الاول اتخاذ الاناء - [00:52:36](#)

للاكل والشرب هذا محرم ولا يجوز. القسم الثاني اتخاذه لغير الاكل والشرب. كأن يتخذه مثلا لحفظ الاشيا او يتخذ مثلا للوضوء او
اللاغتسال او كمكحلة او مجمرة او نحو ذلك فجمهور اهل العلم - [00:52:52](#)
ايضا يقولون بان هذا محرم ولا يجوز. جماهير اهل العلم على انه محرم ولا يجوز. والرأي الثاني ذهب اليه الشوكاني والصومعاني ان
هذا جائز ولا بأس به ما دام انه لغير الاكل والشرب - [00:53:10](#)

بان لان ام سلمة رضي الله تعالى عنها اتخذت جلجل من فضة تحتفظ فيه بشيء من شعارات النبي صلى الله عليه وسلم. والنص انما
ورد نعم النص انما ورد في الاكل والشرب. لكن الاحوط للمسلم الاحوط للمسلم ان يحتاط وان يترك استعماله - [00:53:24](#)
لان جمهور اهل العلم ما دام انه ورد ذلك في الاكل والشرب يلحق بهما غير من سائر الانتفاعات الى اخره. فالاحوط للمسلم ان يجتنب
اه اه استعماله في غير الاكل والشرب - [00:53:46](#)

القسم الثالث القسم الثالث اتخاذ الاستعمال كان يتخذ اناء من ذهب او اناء من فضة او نحو ذلك الى اخره. ولا يقصد بذلك ان
يستعمله في الاكل والشرب وانما يقصد ذلك التجميل او نحو ذلك الى اخره فايضا هذا جمهور اهل العلم قالوا بانه لا يجوز وعندهم
ضابط ذكروا ضابط - [00:54:06](#)

قالوا ما حرم استعماله حرم اتخاذه. والرأي الثاني ان هذا جائز لما تقدم من حيث حذيفة لان الحديث انما ورد في الاكل والشرب -
[00:54:29](#)